

الاقتراض المصرفي كخيار تمويلي لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

Bank Borrowing as a financing option for to Support Small and Medium Enterprises

ط/د نورة لكحل* ، د/ فرقاني قويدر نور الإسلام²¹المركز الجامعي عبد الله مرسلتي تيبازة ، (الجزائر)، lakehal.nora@cu-tipaza.dz

مخبر المؤسسات الدستورية و النظم السياسية

²المركز الجامعي عبد الله مرسلتي تيبازة (الجزائر)، fergani.nourelislam@cu-tipaza.dz

مخبر المؤسسات الدستورية و النظم السياسية

تاريخ الإرسال: 2023-09-06

تاريخ القبول: 2024-01-09

تاريخ النشر: 2024-01-19

الملخص:

يشكل القطاع المصرفي المحرك الرئيسي لإرساء تنمية النسيج الاقتصادي لأي دولة ، لذا عملت الجزائر على الإصلاح المتتالي له، و آخره إصدار القانون النقدي و المصرفي لسنة 2023 ، كاستراتيجية لتنويع العمليات المصرفية للبنوك و المؤسسات المالية ، خاصة في إطار تمويل القطاع المؤسسي باعتباره آلية لترقية دواليب الإنتاج الوطني . لذا نجد أن المشرع سخر عدة تدابير المساعدة و الدعم لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بهدف تشجيع سياسية المقاولاتية ، منها الاستفادة من المعاملة التفضيلية في الحصول على التسهيلات المالية عن طريق إمكانية الحصول على الخدمات المالية منها القروض على عدة مستويات ، سواء كانت من القطاع العام أو من القطاع الخاص ، كون الاقتراض بديلاً تنموياً تلجأ إليه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لتعزيز مكانتها في ظل الانفتاح الاقتصادي الذي يشهده السوق التنافسي القائم على أسس اقتصاد السوق الحر المكرس دستورياً ، و المعبر عن رغبة المشرع في تبني سياسة التنويع الاقتصادي و التنصل من الاعتماد الكلي على الاقتصاد الريعي القائم على المحروقات .

الكلمات المفتاحية: القطاع المصرفي ، التمويل ، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، المقاولاتية ، التنويع الاقتصادي .

Abstract:

The banking sector is the main engine for establishing the development of the economic fabric of any country, so Algeria has worked on successive reform of it, the latest of which was the issuance of the Monetary and Banking Law for the year 2023, as a strategy to diversify the banking operations of banks and financial institutions, especially within the framework of financing the institutional sector as a mechanism to upgrade the wheels of production. the

المؤلف المرسل *

National .We find, therefore, that the legislator has diversified assistance and support to small and medium-sized enterprises participating in general contracting, among them the ideal preferential organizations in obtaining financial facilities. It resorts to small and medium organizations to support its place in light of the economic openness witnessed by the competition market based on the foundations of the free market economy that is enshrined in the constitution, and expresses the legitimate necessity in advising political economic diversification and evasion of total dependence on the rentier economy evidenced by hydrocarbons.

Key words : Banking sector, finance, small and medium enterprises, entrepreneurship, economic diversification.

مقدمة:

إن التحولات التي شهدتها الجزائر خلال فترة الثمانينات فرضت سياسية اقتصادية تتماشى مع مقتضيات مبادئ اقتصاد السوق الحر المتبنى صراحة منذ دستور 1996¹ ، الناجم عنه انفتاحا اقتصاديا يسمح بالمبادرات الفردية ، كإنشاء مؤسسات خاصة في سوق تحكمه قواعد المنافسة الحرة و النزيهة ، بعدما كانت الدولة محتكرة للأنشطة الاقتصادية ، لتليها ترسانة قانونية إصلاحية منها من مست بالقطاع المصرفي خاصة المؤسساتاتي ، بإصدار قانونين توجيهيين أولها سنة 2001² ، وذلك في إطار تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ليأتي التعديل الدستوري لسنة 2020³ مكرسا لحرية المقاولاتية من خلال المادة 61 منه ، التي ساهمت في تعزيز تنافسية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و حتمية دعمها ، و وصولا لإصدار قانون 09-23 المتعلق بالقانون النقدي و المصرفي⁴ .

أضحت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حجر الأساس للدفع بالتنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، و لما تلعبه في إرساء معالم بديلة للنهوض بالاقتصاد الوطني ، لذا فرضت الدولة من خلال وظيفتها الضبطية ، سياسية الدعم المصرفي في تمويل هذا النوع من المؤسسات، استجابة لمضامين المادة 15 فقرة 4 و 5 من قانون 02-17⁵ اللتان تشجعان على تعزيز ثقافة المقاولاتية و منح تسهيلات للحصول على الخدمات المالية الملائمة لاحتياجات المؤسسة .

لذا فأهداف دراستنا لهذا الموضوع تمكن في تسليط الضوء على آليات الدعم المصرفي للقطاع المؤسساتاتي ، لذا باعتبار أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة فاعلا اقتصاديا في الرفع من أساليب التنويع الاقتصادي ، تطرح الإشكالية على النحو التالي :

كيف جسدت السياسية الاقتراضية المصرفية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ؟

و للإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه ، اتبعنا وفقا للتعدد المنهجي ، المنهج الوصفي بعرضنا للسياق النظري لبعض من مضامين الموضوع متبعين بذلك تقنيات المنهج المقارن لتبيان بعض الاختلافات الاصطلاحية مع الاعتماد على المنهج التحليلي للنصوص القانونية ذات الصلة بالبحث . وانطلاقا من الإشكالية ، ارتأينا إلى التقسيم الثنائي لبحثنا و المتمثل في **المبحث الأول** المعنون بـ "القرض كعملية مصرفية ممولة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة" ، مع تخصيص **المبحث الثاني** لـ "هياكل التمويل القرضي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة" .

المبحث الأول : القرض كعملية مصرفية ممولة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

يعد القرض من العمليات المصرفية حسب ما نصت عليه المادة 68 من القانون النقدي و المصرفي رقم 09-23⁶ السالف الذكر و الذي يجسد مبدأ الائتمان المصرفي⁷ بالدرجة الأولى ، حيث ترجع تسمية قرض⁸ إلى الكلمة اللاتينية Credo والتي تنقسم إلى "Cre" و تعني الثقة ، أما "Do" وتعني فعل "أضع".

تتم عملية القرض بموجب عقد يبرم بين المقرض " البنك أو المؤسسة المالية " و المقرض "الشخص الطبيعي أو المعنوي"، و عرفه المشرع الجزائري في المادة 70 فقرة 1 من القانون المذكور أعلاه ، على أنه كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر ، إلا أنه تجدر الإشارة أن كل عملية مصرفية تصنف ضمن الأعمال التجارية بحسب الموضوع طبقا للمادة 2 الفقرة 13 من القانون التجاري⁹ .

لذا يمكن القول أن القرض عملية مصرفية ذات طابع تجاري بحسب الموضوع ، تقوم بموجب عقد يبرم بين المقرض الدائن و المقرض المدين من أجل حصول هذا الأخير على مبلغ مالي مقابل تأجيل دفعه للمقرض الدائن وفقا لعوائد قد تكون بفوائد أو بدون فوائد وفقا لتاريخ مستقبلي يحدد في العقد . و بناءا على ما سبق فان طبيعة المبحث الأول تقتضي دراسته على نحوين ، بتخصيص القروض التمويلية الكلاسيكية في المطلب الأول ، على أن يتضمن المطلب الثاني على القروض التمويلية الحديثة.

المطلب الأول : القروض التمويلية الكلاسيكية Classic Financing loans

إن أسلوب القرض من المعاملات التجارية القديمة التي شهدتها الدول و تتمثل في ثلاثة تصنيفات و

التي سنتطرق إليها من خلال "القروض القصيرة الأجل" في الفرع الأول ، "القروض المتوسطة الأجل" في الفرع الثاني ، على أن نخصص "القروض الطويلة الأجل" في الفرع الثالث .

الفرع الأول : قروض قصيرة الأجل Short Term loans

ترجع تسمية القروض القصيرة الأجل للمدة التي تكون محل تأجيل دفع القرض التي عادة لا تتعدى سنة، وتسمى أيضا بالقروض الموجهة لنشاطات الاستغلال¹⁰ التي تتشكل نوعين يتم دراستهما على نحوين، الاستلاف البنكي كنقطة أولى و الائتمان التجاري كنقطة ثانية .

أولاً: الاستلاف البنكي

يعد الاستلاف البنكي من الآليات الممولة لنشاطات الإنتاج و التوزيع ، و الذي يتم بواسطة قروض عامة متعارف عليها في الساحة المصرفية ، و قروض خاصة تمنح حسب أصول خاصة .

1-قروض عامة¹¹ : سميت بالقروض العامة نسبة لتمويلها لأصول متداولة بصفة عامة ، و تلجأ إليها

العديد من المؤسسات لتغطية مالية مؤقتة و تتمثل في :

1-1 تسهيلات الصندوق:

هي عبارة عن قروض تلجأ إليها المؤسسات لمواجهة صعوبات السيولة المؤقتة¹² ، بسبب الاختلال البسيط بين الإيرادات و النفقات الناتج عن تواريخ استحقاق الفواتير المسحوبة على المؤسسة ، حيث يمنحها البنك لفترة محددة لا تتعدى شهر ، كتسديد الفواتير ، أجور العمال باعتبارها ديون ممتازة على عاتق المؤسسة .

1-2 السحب على المكشوف :

يقصد به إمكانية سحب المؤسسة من البنك مبلغ يزيد عن رصيدها الدائن ، على أن يفرض فائدة تتناسب و الفترة التي تم من خلالها سحب المبلغ الزائد عن الرصيد¹³ ، و يتوقف البنك عن حساب الفائدة بمجرد إرجاع الحساب لحالته الطبيعية دون ديون .

نلاحظ أنه في تسهيلات الصندوق لا تفوق مدة تأجيل الدفع 20 يوما أي أنه قرض مؤقت قصير الأجل، بينما السحب على المكشوف قد تصل المدة إلى سنة و هذا ما يعد تمويلا حقيقيا للمؤسسة ، لذا نجد أغلبية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تعتمد على هذا النوع من القروض لاحتوائه على مدة تأجيل الدفع تتناسب و إمكانية المؤسسة في إرجاعه للبنك .

1-3 القرض الموسمي :

قد تكون نشاطات المؤسسة غير منظمة طيلة دورة الاستغلال حيث يكون دورة الإنتاج ، و دورة البيع الموسمية ، مما يجعل النفقات تتزامن مع الفترة التي يحصل أثنائها الإنتاج في فترة لاحقة ، دورها هو لمواجهة الاحتياجات الناجمة عن النشاط الموسمي، و البنك يمول فقط جزء منها لمدة 9 أشهر¹⁴ ، بشرط تقديم المؤسسة مخطط التمويل يبين زمنيا نفقات النشاط و عائداته ، ليقوم البنك بتقديم القرض على أساسه .

2-قروض خاصة¹⁵ : عبارة عن قروض موجهة لتمويل أصول معينة المتداولة بصفة خاصة و هي ثلاثة:

1-2 التسبيقات

التسبيقات البنكية هي عبارة عن تمويل مخزونات معينة إما على البضائع وذلك لتمويل مخزون معين مقابل البضائع كضمان للبنك ، و يبقى سند الرهن هو من أحسن الضمانات ، أما التسبيقات على الصفقات العمومية حيث قد يحتاج المقاول المؤسسة لتغطية الصفقة عن طريق كفالة الدخول إلى الصفقة¹⁶ .

2-2 الخصم التجاري

تعد عملية الخصم التجاري من أهم العمليات المصرفية التي يقوم بها البنك و المؤسسات المالية على مسار تعاملاتهما مع العملاء ، وكصورة من صور الائتمان المصرفي المباشر¹⁷ ، و وسيلة من وسائل الدفع بالنسبة للمؤسسة التي تعرض من خلاله إثبات ديونها على الغير ، كونها تتعامل بالسندات التجارية كالسفاتج و سندات لأمر ، و التي ينتظر الحصول على قيمتها في الأجل المحدد ، لذا قد تضطر المؤسسة إلى المال ، فتلجأ لتحصيل قيمة السند لدى البنك مقابل هذه العملية بدفع مبلغ السند للعميل " المؤسسة " ، وذلك قبل تاريخ الاستحقاق ، بمقابل استعادة البنك من سعر الخصم المطبق على مدة الانتظار¹⁸ .

ثانيا : الائتمان التجاري

يعتبر الائتمان عنصرا أساسيا في القانون التجاري ، و يصنف ضمن التمويلات القصيرة الأجل ، حيث تتحصل عليه المؤسسة من الموردين عادة ما يكونون تجارا ، و الذين يمنحون أموالا بآجال معينة للمتدبين على أساس الثقة ، ويتم ذلك بموجب سندات تجارية ذات حجة في الإثبات طبقا للمادة 30 من

القانون التجاري السالف الذكر يمكن التنفيذ بها، باعتبارها سندات تنفيذية وفقا لما تقتضيه المادة 600
فقرة 10 من قانون رقم 22-13¹⁹ المتعلق بتعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

نجد أن العديد من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تفضل الاقتراض بواسطة الائتمان التجاري على
الائتمان المصرفي وذلك راجع لعدة أسباب وهي حسب الجدول التالي :

جدول رقم 1 : أوجه الاختلاف

الائتمان المصرفي Bank credit	الائتمان التجاري Trade credit
• يصعب الحصول عليه كونه يتطلب إجراءات معقدة نوعا ما . • اشتراط تقديم طلب رسمي للبنك أو المؤسسة المالية. • يكون بفوائد إذا تعامل البنك بصفة عادية أو بدون فوائد في إطار الصيرفة الإسلامية.	• يسهل الحصول عليه بواسطة تسهيلات تتطلبها سرعة المعاملات التجارية . • لا يشترط طلبا رسميا . • الاعتماد على سندات لها حجية الإثبات و التنفيذ . • لا يكون بفوائد .

المصدر : من إعداد الباحثة

الفرع الثاني : قروض متوسطة الأجل Medium Term loans

تمنح البنوك و المؤسسات المالية هذا النوع من القروض لمدة تتراوح بين سنة إلى 5 سنوات ، حيث
تلجأ له المؤسسات بغرض تمويل الجزء الدائم من استثماراتها في رأس المال²⁰ ، و تشمل هذه القروض
صنفين ألا و هما :

أولا : قروض المدة

المدة هي العامل الرئيسي تتراوح مدتها بين 3 سنوات و 5 سنوات ، الأمر الذي يعطي المقترض
الاطمئنان بتقليل من مخاطر إعادة التمويل و تجديد القروض القصيرة الأجل ، لأن درجة المخاطرة في
التمويل قصيرة الأجل ، لذا تسدد عن طريق أقساط دورية قد تكون متساوية بصفة ثلاثية أو نصف
سنوية أو سنويا ، أو غير متساوية بشرط أن تكون آخر دفعة هي الأكثر من سابقتها .²¹

ثانيا : قروض التجهيزات

تمنح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة عندما تقدم على شراء آلات أو تجهيزات من طرف البنوك أو المؤسسات المالية أو الوكلاء الذين يبيعون هذه التجهيزات ، شركات التأمين و صناديق التقاعد و التأمين الاجتماعية ، حيث تمول الجهة المقرضة ما بين 70 % والى 80%²² من قيمة التجهيزات التي يمكن تسويتها ، و هي لهذه القروض نوعان ، الأولى تتعلق بعقود البيع المشروطة ، أما الثانية تتمثل في قروض المضمونة في حالة البيع بالتقسيط ، و التي من خلالها يحتفظ وكيل الآلات أو التجهيزات بملكية الآلة إلى أن تسدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة قيمتها²³ ، حيث تقدم دفعة أولية عند الشراء و تصدر سندات تجارية كالسفتجة كأداة وفاء بقيمة الأقساط المتبقية .

الفرع الثالث: قروض طويلة الأجل Long term loans

هي قروض تزيد آجالها عن 5 سنوات و قد تصل الى 10 أو 20 سنة ، تمنح لتمويل الأنشطة و العمليات ذات الطبيعة الرأسمالية ، أو بناء المصانع و إقامة مشاريع جديدة²⁴ ، و من أهم البنوك التي تمنح هذا النوع من القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة هي البنوك الصناعية التي تمول النشاطات ذات الطابع الصناعي .

المطلب الثاني: القروض التمويلية الحديثة Modern Financing Loans

شهدت القروض تطورا في الآونة الأخيرة في إطار العمليات المصرفية و ذلك مواكبة للمعايير الواجب إتباعها دوليا و وطنيا ، لهذا سنقف عند هذا المطلب على دراسة أهم القروض التمويلية الحديثة للقطاع المؤسساتي و هي القرض الايجاري في الفرع الأول ، الصيرفة الاسلامية في الفرع الثاني ، على أن نتطرق لعقد تحويل الفاتورة في الفرع الثالث .

الفرع الأول: القرض الايجاري Leasing

يعد القرض الايجاري كأسلوب تمويلي الأنسب للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و فكرة انبثقت من قبل أحد رجال الصناعة في الولايات المتحدة الأمريكية المسمى بـ D.P Boothe Junior مؤسس شركة Leasing²⁵ ، ووسيلة للتجديد في طرق التمويل و تسجل توسعا سريعا ، حيث تزايدت أهميته مع الائتمان التجاري خاصة مع بداية الثمانيات²⁶ ، نظمته المشرع الجزائري تحت مسمى " القرض الايجاري " كأسلوب لأول مرة في قانون 10-90²⁷ المتعلق بالنقد و القرض الملغى من خلال المادة

68 فقرة 1 إلى غاية إلى غاية إصدار الأمر رقم 96-09²⁸ المتعلق "بالاعتماد الايجاري" ، حيث عرفته المادة 1 منه على أساس أنه عملية تجارية توفر من قبل الجهاز المصرفي المؤهل بموجب عقد إيجار مع متعاملين اقتصاديين مهما كانت طبيعتهم ، بتمويل بأصول منقولة أو غير منقولة و محلات تجارية و مؤسسات حرفية مع حق خيار شرائها .

نلاحظ من خلال ما سبق نوعا من المساواة بين المتعاملين بعدم حصر التعامل مع المتعاملين الوطنيين بل فتح المجال للأجانب ، و نجد أن الاعتماد الايجاري عبارة عن عقد مركب بين عقد الإيجار و عقد البيع ، حيث تتجسد علاقة في ثمن الإيجار لمدة معينة و هي مدة عقد الإيجار حيث ينتفع من خلالها المقترض المستأجر بأصل المؤجر و ينتهي بحق خيار الشراء أو عدمه مع التزام طرفي العقد بنوده²⁹.

و بالتالي يوجد ثلاثة أطراف ، الأول المورد و هو مالك الأصل المؤجر تربطه علاقة بالمؤجر من خلال عقد بيع ، الطرف الثاني هو المؤجر فهو البنك أو المؤسسات المالية القائمة بنشاط الاعتماد الايجاري ، أما الطرف الثالث المتمثل في المستأجر المستفيد بصفة متعامل اقتصادي منها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و التي تربطها علاقة مع المؤجر عقد الإيجار.

أما فيما يخص حق الشراء ، فهو إمكانية المؤسسة بعد انتهاء من فترة العقد المادة 16 من الأمر 96-09 السالف الذكر من شراء الأصل محل الإيجار يقوم على أساس قانوني يتماشى مع مبادئ اقتصاد السوق.

الفرع الثاني : الصيرفة الإسلامية Islamic Bnking

تعد التعاملات المصرفية في إطار الصيرفة الإسلامية بديلا تنمويا لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كونها تمنح قروضا بدون فوائد ، حيث تجدر الإشارة انه لا توجد بنوك إسلامية في الجزائر لأنه لم يرخص بإنشائها في نظام رقم 18-02³⁰ المتعلق بقواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف و المؤسسات المالية . ليأتي تأكيد ذلك في المادة 72 من قانون 23-09 المتعلق بالقانون النقدي و المصرفي المذكور سابقا ، بل أسندت للبنوك إمكانية القيام بعمليات مصرفية وفقا لما تقتضيه الشريعة الإسلامية طبقا للمادة 44 من نفس القانون ، هذه العمليات تستند على تحريم الربا ، حيث قال الله تعالى " يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ " ³¹.

تتمثل صيغ الإقتراض المصرفي الإسلامي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في أهمها بالرغم من وجود عدة أنواع ، إلا أنا سنركز على ثلاثة منها من لعبت دورا في ترقية استمرارية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و هم :

أولا : المشاركة

يقصد به الاشتراك بين شخص أو أكثر في رأس مال معين أو أموال من أجل اقتسام و توزيع الأرباح أو الخسائر الناشئة عن القيام بعمل .

ثانيا : المضاربة

تعد المضاربة نوعا من أنواع المشاركة في رأس المال بقصد التجارة ، و هي من الأساليب التمويلية الملائمة لإنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، حيث أن الطرف الأول المتمثل في البنك المؤمن للموارد المالية اللازمة لإقامة المشروع ، أما الطرف الثاني المتمثل في المضارب و صاحب المشروع الذي لا يملك المال بل الخبرة في المجال المراد إقامة مشروع من أجله ، لذا فهو يقوم باستخدام المبلغ المقرض في القيام بالتجارة على أن يتم اقتسام الأرباح المحصلة عليها من عملية الاستثمار³² .

ثالثا : المراجعة

تعرف المراجعة على أنها بيع السلعة بثمن الذي اشترت به ، أي قيام البنك بعمل تجاري بحسب الموضوع ألا و هو الشراء من أجل البيع³³، يتم ذلك بواسطة عملية مصرفية إسلامية بشراء بضاعة أو تجهيزات للعمليات بطلب رسمي منه ثم يعيد بيعها للمؤسسة بثمنها مع استفادة البنك من هامش الربح المتفق عليه³⁴.

الجدول رقم 2 : التفرقة بين المشاركة و المراجعة

المشاركة	المراجعة
- تقديم رأس المال على وجع الاشتراك الجماعي - التوزيع العادل للأرباح و اقتسام الخسائر على حسب نسبة مساهمة شريك في رأس المال	- تقديم رأس المال من قبل شخص واحد - اشتراط هامش ربح تستفيد منه البنك أو المؤسسة المالية جراء القيام بعملية تلبية طلب العميل.

المصدر : من إعداد الباحثة

الفرع الثالث : عقد تحويل الفاتورة Invoice Transfer Contract

أدخل عقد تحويل الفاتورة في القانون التجاري الجزائري و اعتبره سندا تجاريا في المادة 543 مكرر 14 المذكور سابقا بتعريفه على أنه "عقد تحويل الفاتورة هو عقد محل بمقتضاه شركة متخصصة تسمى الوسيط ، محل زبونها المسمى بالمنتمي عندما تسدد فورا لهذا الأخير المبلغ التام للفاتورة لأجل ناتج عن عقد، و تتكفل بتبعية عدم التسديد ، وذلك مقابل أجر"

على ضوء هذه المادة يتضح لنا أن عقد تحويل الفاتورة ذو طابع تجاري ثلاثي الأطراف، و بالإضافة إلى أن الطبيعة الأصلية هو أنه عبارة عن ورقة تجارية تقوم مقام النقود ، حيث تستعملها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كبديل تنموي³⁵ لتحصيل حقوقها لدى الغير عن طريق ما يسمى بتقنية "الفاكتورينغ Factoring"، التي تفضلها أغلبية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مسار عملها .

المبحث الثاني : هياكل التمويل القرضي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

عملت الجزائر في ظل الانفتاح الاقتصادي على توفير المناخ المناسب لدخول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة السوق الوطني ، من خلال تدابير تطوير هذا النوع من المؤسسات كونها دعامة أساسية للاقتصاد الوطني وبتحقيقها للعدالة الاجتماعية عن طريق امتصاصها للبطالة بنسب معتبرة ، إلا أن وجود العديد من الشركات و المؤسسات الكبرى في السوق التنافسي شكل نوعا من الهيمنة الاقتصادية التي قد تقلل من حظوظ استمرارية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، هذا ما دفع بالدولة باعتبارها ضابطة للنسيج الاقتصادي أن تضمن وجود هذا النوع من المؤسسات في الساحة الاقتصادية عن طريق وضع هياكل مؤسسية ذات طابع تمويلي ، تساهم في التمكين من الدعم المالي عبر مراحل إنشاء و استمرارية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، قد يكون هذا الدعم المالي مباشرا عن طريق أهم الوكالات الوطنية التي أنشأت من أجل هذا الغرض و هذا ما سنتطرق إليه في المطلب الأول المعنون بـ "مؤسسات التمويل المباشر " ، أو يكون الدعم عن طريق صناديق تضمن حصول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على القروض بالتنسيق الصناديق مع الأجهزة المصرفية ، و هذا ما ندرسه في المطلب الثاني المعنون بـ "صناديق ضمان القروض كتمويل غير مباشر " .

المطلب الأول : مؤسسات التمويل المباشر

خصصت الجزائر في ظل استيراجية الدعم المصرفي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة عن طريق القروض بتأسيس وكالات وطنية تمنح قروضا لتمويل مراحل إنشاء المؤسسة على وجه الخصوص،

بواسطة مساهمات مالية قد تكون مشتركة مع البنوك و المؤسسات المالية ، لذا سنقف عند هذا المطلب على أهم ثلاثة وكالات وطنية تجسد مخطط الدولة في التمويل ، أولها " الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية " في الفرع الأول ، "الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر" في الفرع الثاني ، أما الفرع الثالث فخصصناه لـ " الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار " .

الفرع الأول : الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية ANADE

أنشأت الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي 20-329³⁶ استجابة لدسترة حرية المقاول من خلال المادة 61 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المذكور سابقا ، و تعد هذه الوكالة امتداد للوكالة الوطنية لتشغيل الشباب ANSEJ سابقا ، تعد الوكالة هيئة ذات طابع خاص تعمل على تشجيع و خلق النشاطات الاقتصادية منها الاستثمار من طرف أصحاب المبادرات كمؤسسي المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، بهدف زرع ثقافة المقاولاتية وذلك عن طريق بتقديم تسهيلات تمويلية و تتجدد في نوعين حسب الجدول التالي :

الجدول رقم 3 : صيغ التمويل

صيغة التمويل	مساهمة الشخص الطبيعي أو المعنوي	مساهمة الوكالة	القرض المصرفي
التمويل الثنائي	50%	50%	لا توجد مساهمة
التمويل الثلاثي	15%-	15 %-	70 %-
	15%- مناطق الخاصة	42 %-	
	10%- المناطق الجنوبية	40 %-	
	5%- للشباب العاطلين و الطلبة حاملي المشاريع	25 %-	

المصدر : WWW.ANADE.DZ

نلاحظ أن المساهمات التي تقدمها الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولات ذات هدف اقتصادي ثنائي تستفيد منه الأشخاص المقترضة و البنوك و حتى الوكالة التي تتدخل اقتصاديا بطريقة غير مباشرة مقارنة بالوكالة الوطنية لتشغيل الشباب ذات الهدف الاجتماعي ألا و هو الدعم الكلي للشباب دون إعطاء نوع من التوازن بين مصالح البنك و الدولة و الوكالة .

الفرع الثاني : الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGM

اعتمدت الجزائر منذ 1999 على القرض المصغر ، حيث تم إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14³⁷ ، و تم تعريفها على أنها هيئة وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي .

و تتمثل مهامها في :

-تسيير جهاز القرض المصغر .

-دعم المستفيدين بتقديم الاستشارات في إطار تنفيذ أنشطتهم .

-تمنح القروض بدون فائدة .

و التالي يمكن القول أن هذه الوكالة تدعم فكرة القروض المصغرة بالدرجة الأولى التي تمنح في إطار إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، وذلك بتسيير خاص يضمن السير الحسن لاسترداد المبلغ الذي أقرضته دون مخاطر عدم الوفاء بالدين .

الفرع الثالث : الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار AAPI

يعد الاستثمار من القطاعات الحيوية التي تدفع بالتنمية الاقتصادية للدولة ، خاصة منذ تبنيتها اقتصاد السوق الحر ، و هي تعمل على استقطاب رؤوس الأموال لاستثمارها في الجزائر ، و من بين المؤسسات التي تعمل على ذلك هي المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، لذا نجد أن التشريع الاستثماري في إطار الإصلاحات الاقتصادية أنشأ ما يعرف بـ " الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار " بموجب الأمر 03-01³⁸ المتعلق بتطوير الاستثمار من خلال المادة 6 منه التي تنص على أنه : " تنشأ وكالة وطنية لتطوير الاستثمار تدعى في صلب النص وكالة " ، و التي تغيرت تسميتها بموجب القانون الجديد 22-18 المتعلق بالاستثمار³⁹ إلى " الوكالة الجزائرية بترقية الاستثمار " .

نلاحظ بموجب المادة 18 فقرة 2 من نفس القانون أن تغيير تسمية الوكالة يضيف الطابع الدولي لها كإطار مؤسسي مكرس لسياسة الدعم الاقتصادي للمستثمرين ، كونها مكلفة بالتنسيق مع الإدارات

و الهيئات المعنية كالبنوك و المؤسسات المالية و بترقية و تمويل المشاريع الاستثمارية في الجزائر ، مع مرافقة المستثمر في استكمال الإجراءات المتصلة بمشروعه ، هذا ما يجعل للوكالة دورا في تعزيز استراتيجيات التمويل بتنسيق منها للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ذات النشاط المتعلق بالاستثمار .

المطلب الثاني : صناديق ضمان القروض كتمويل غير مباشر

إن الاعتماد على الوكالات بصفة كلية قد لا يفي بالغرض ، كون أغلبية البنوك و المؤسسات المالية ترفض فكرة إقراض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي قد تعجز على تقديم ضمانات كافية لتسديد مبلغ القرض ، لذا تسهيلات لحصول المؤسسة على الخدمات المالية ، تم تخصيص صناديق تعمل على ضمان مخاطر عدم تسديد مبالغ القروض في تواريخ استحقاقها ، لذا سنخصص الفرع الأول لـ "صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة " ، الفرع الثاني لـ " صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، أما الفرع الثالث فخصص لـ " صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة" .

الفرع الأول : صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة FGAR

يعد صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة من أهم الصناديق الداعمة لهذا النوع من المؤسسات ، حيث أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-373⁴⁰ المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المتعلق بتطبيق المادة 21 من القانون التوجيهي الأول لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الملغى بالقانون 17-02 السالف الذكر .

يصنف هذا الصندوق على أنه مؤسسة عمومية اقتصادية طبقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه ، و يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي .

تتجسد مهامه طبقا للمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 02-373 السالف الذكر في إطار تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بمنحه لضمانات في مجال إنشاء المؤسسات ، تجديد التجهيزات ، توسيع المؤسسات .

-ترقية الاتفاقيات المتخصصة التي تتكفل بالمخاطر بين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و البنوك و المؤسسات المالية .

-القيام بكل عمل يهدف إلى المصادقة على التدابير المتعلقة بترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دعمها في مجال الاستثمارات .

من خلال ما سبق نجد نلمس من هذا الصندوق دعما حقيقي غير مباشر في القيام بالتدابير اللازمة لتحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في السوق الاقتصادي ، و اعتباره كهيئة ضمان على مخاطر القروض التي تقترض من قبل الأجهزة المصرفية .

الفرع الثاني : صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة CGCIAE

يشكل صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة امتداد للدعم الاستثماري لها ، قد جاء بموجب المرسوم الرئاسي 04-134⁴¹ ، حيث أنه :

-يساهم في تسهيل الحصول على الائتمان المصرفي من خلال الضمانات التي يمنحها.

-تساهم الخزينة العمومية في رأس ماله بنسبة 60 % و البنوك بـ 40% المتمثلة في بنك الوطني الجزائري BNA ، البنك الخارجي BEA ، القرض الشعبي الجزائري CPA ، بنك التنمية المحلية BDL ، الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط CNEP.

باستقراء المادة الرابعة من نفس المرسوم أن الصندوق يشرف على :

-تسديد كافة القروض المستفاد منها لتمويل مختلف استثمارات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المنتجة للسلع و تقديم الخدمات المتعلقة بتجهيزات ، توسيعات .

-تغطية القرض من رأس المال إلى الفوائد المستحقة .

إلا أنه يتلقى الصندوق نظير تقديم الضمان عمولة تدفع من قبل المستثمر صاحب المؤسسة بنسبة 0.5 سنويا عن المبلغ المتبقي و يتم تحصيلها من طرف البنك لصالح الصندوق ، و هذا ما نجده من خلال المادة 15 من المرسوم السالف الذكر.

الفرع الثالث: صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGMMC

جاء المرسوم التنفيذي رقم 04-16⁴² المؤرخ في 2004/01/22 بما يسمى بصندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة ، حيث يتدخل كهيئة تمويلية غير مباشرة عن طريق ضمان القروض

المصغرة الممنوحة من قبل البنوك و المؤسسات المنخرطة في الصندوق و الذين تحصلوا على إعانات مالية ضمن الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ENGEM .

نستنتج أن الانخراط في الصندوق أساسي لتمويل المشاريع الاستثمارية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، و هذا أمر يدفع العديد من المؤسسات إلى التقييد بهذا الشرط الذي يساهم من جهة أخرى في إحصاء الدعم التمويلي من قبل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر لتقادي الاقتراض المزدوج و حصر نسب ضمان القروض .

الخاتمة:

و في ختام هذه الورقة البحثية ، يتضح لنا من خلال دراستنا للموضوع ، أن الاستراتيجية الاقتصادية للدولة في ظل تدابير دعم و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة نسبية نوعا ما ، وذلك راجع لتردد أغلبية البنوك و المؤسسات المالية في منحها للائتمان المصرفي بشكل عام لهذه المؤسسات، بحجة نقص الضمانات الكافية التي لا تستطيع هذه الأخيرة توفيرها ، رغم ذلك اتضح لنا جليا الأثر الإيجابي للتمويل المصرفي لحسن سير بعض من نشاطات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، هذا الأمر الذي أدى بالدولة التدخل بوضعها لهيئات تمنح التسهيلات المالية و تضمن المخاطر الناجمة عنها بنسب مئوية تتلائم و حسب كل نشاط كوسيلة تدعيمية لتعزيز مكانة و تنافسية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في السوق التنافسي .

بناء على ما سبق توصلنا لجملة من النتائج ألا و هي :

- الانفتاح الاقتصادي في القطاع المؤسساتي يجسد سياسية تتبنى الجزائر السوق الحر القائم على الحريات الاقتصادية المعبرة عن المنافسة الحرة و النزاهة .
- الدعم المصرفي ضرورة حتمية لتحسين تنافسية و استمرارية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- القرض عملية مصرفية قد يمنح باشتراك الفوائد أو عن طريق الصيرفة الإسلامية تحت مسميات مختلفة .
- يمكن اعتبار المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كأداة اقتصادية للدولة للرفع من الإنتاج الوطني و التقليل من البطالة لما توفره من مناصب شغل ، و بالتالي فهي تساهم في تطبيق العدالة الاجتماعية و الاقتصادية .

-إن توفير الآليات المؤسساتية للتمويل المباشر و غير المباشر للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة يعد بمثابة تكريسا للوظيفة الضبطية للدولة باعتبارها متدخلة بصفة غير مباشرة في الحقل الاقتصادي .

وبالرغم من جهود الدولة في دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، إلا أن هذه الاستراتيجيات تعطلها عوائق تؤثر على استمرارية هذا النوع من المؤسسات ، وذلك بسبب عزوف البنوك و المؤسسات المالية بمنحها للقروض لعجز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتوفير ضمانات كافية لاسترجاع مبلغ القرض .

لذا ارتأينا لاقتراح التوصيات التالية و على وجه الخصوص :

-تحديث نصوص قانونية ذات طابع تدعيمي حقيقي في إطار تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتغطية كافية لمختلف القروض التي يستفاد منها ، خاصة في مجال العمليات الاستثمارية و الصناعية و الإنتاجية.

-تأسيس بنك وطني خاص بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة يعمل على الإسهام في خلق صيغ التمويل الفعالة لإنشاء و استمرارية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في القطاع المؤسساتي الذي تشهد فيه الهيمنة الاقتصادية للمؤسسات و الشركات الكبرى .

-تعزيز ثقافة المقاولاتية عبر التنسيق الاقتصادي مع أصحاب المبادرات الفردية لزيادة الإنتاج الوطني .
-توفير بدائل تنموية تتلائم و قدرة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في إرجاع الأموال المقترضة بدون المساس بمركزها المالي الرئيسي .

-إنشاء منصة رقمية تركز الاقتصاد الرقمي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تقدم الاستشارات الضرورية في كفايات الاقتراض المصرفي الملائم لهذا النوع من المؤسسات .

الهوامش:

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ، الجريدة الرسمية العدد 76 الصادرة في 08 ديسمبر 1996.

² - قانون التوجيهي 01-18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق لـ 12 ديسمبر 2001 الملغى و المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ج.ر 77 الصادرة في 15 ديسمبر 2001.

- ³ - المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 ، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، المصادق عليه في استفتاء الأول من نوفمبر سنة 2020 ، الجريدة الرسمية العدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.
- ⁴ - قانون رقم 09-23 مؤرخ في 3 ذو الحجة عام 1444 هـ الموافق 21 جوان 2023 ، يتضمن القانون النقدي و المصرفي ، الجريدة الرسمية العدد 43 الصادرة في 9 ذو الحجة 1444 هـ الموافق لـ 27 جوان 2023.
- ⁵ - قانون رقم 02-17 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، الجريدة الرسمية العدد 02 الصادرة في 12 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 11 يناير 2017 .
- ⁶ - قانون رقم 09-23، القانون النقدي و المصرفي، المرجع السابق.
- ⁷ - شامبي ليندة ، الائتمان المصرفي ، أطروحة الدكتوراه ، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ، 2010 ص16.
- ⁸ - عبد المعطي رضا ، محفوظ أحمد جودة ، إدارة الائتمان ، دار وائل للنشر، عمان ، ص31.
- ⁹ - قانون رقم 09-22 المؤرخ في 5 ماي 2022 الموافق لـ 4 شوال 1443 هـ المتضمن القانون التجاري ، الجريدة الرسمية العدد رقم 32 الصادرة في 13 شوال 1443 هـ الموافق لـ 14 ماي 2022.
- ¹⁰ - www.Bna.dz consulté le 26 /08/2023 à 14 h 00
- ¹¹ - A.Boudinot, J.c.Frabort ,Technique et pratique bancaires ,4ème édition , paris ,1978 p245.
- ¹² - www.BankofAfrica.ma.com consulté le 26/08/2023 à 14 h15
- ¹³ - شاكر القزوينين ، اقتصاد البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2000 ص98.
- ¹⁴ - الطاهر لطرش ، تقنيات البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2000، ص 62، 63.
- ¹⁵ - القاضي أطوان ناشف ، خليل هندي ، موسوعة العمليات المصرفية و السوق المالية ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، ج02، 2000 ص 21.
- ¹⁶ - لوراتي ابراهيم ، القروض البنكية و اجراءات منحها ، مجلة دراسات اقتصادية الجلفة ، العدد 1 المجلد 10، 2016 ، ص201.
- ¹⁷ - حدرياش لمياء ، الخصم التجاري كصورة من صور الائتمان البنكي المباشر ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 02 المجلد 30 ، 2019، ص343.
- ¹⁸ - لطاهر لطرش ، المرجع السابق ص 111.
- ¹⁹ - قانون رقم 13-22 مؤرخ في 13 ذو الحجة 1443 هـ الموافق لـ 12 جويلية 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09، الجريدة الرسمية العدد 48 ، الصادرة في 18 ذو الحجة الموافق لـ 17 جويلية 2022.

- ²⁰ -محمد صالح الحناوي ، إبراهيم إسماعيل سلطان، الإدارة المالية و التمويل ، الدار الجامعية ، الإسكندرية 1999 ص 294
- ²¹ -محمد أيمن عزت الميداني ، الإدارة التمويلية ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الثانية ، 1999 ص 502.
- ²² -www.Caar.dz consulté le 30 aout 2023 à 17 h00.
- ²³ -ترمول نصيرة ، فعالية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ترقية الاستثمار الجزائري ، مذكرة ماجستير ، قانون الأعمال ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ، 2014 ص 80.
- ²⁴ -عبد المعطي رضا ، المرجع السابق ص 104.
- ²⁵ -نادر عبد العزيز شافي ، عقد الليزينغ ، دراسة مقارنة ، الجزء الأول ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلسي 2004 ص 18.
- ²⁶ -Philippe Malairie , Laurent Aynés, Pierre-Yves Finance Lease , gutier ,Les Contrats spéciaux ,2eme édition ,Refondure défrénois ,2005, P451.
- ²⁷ -قانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بقانون النقد و القرض الملغى ، الجريدة الرسمية العدد 16 المؤرخ في 18 أفريل 1990.
- ²⁸ -الأمر 96-09 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بالاعتماد الايجاري ، الجريدة الرسمية العدد 03 الصادرة في 14 جانفي 1996.
- ²⁹ -شلاغم رحمية، ضمانات القرض لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، أطروحة دكتوراة ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ، 2016 ص 73-74.
- ³⁰ -نظام رقم 18-02 مؤرخ في 04 نوفمبر 2018 المتعلق بقواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف و المؤسسات المالية ج.ر عدد 73 ل 09 ديسمبر 2018.
- ³¹ -سورة البقرة آية 276 من القرآن الكريم.
- ³² -محمود حسن رضوان ، أساليب العمل المصرفي دار وائل للنشر و التوزيع ، 2001 ، ص 137
- ³³ -المادة 2 من القانون التجاري ، المرجع السابق.
- ³⁴ -عيسى لخضر ، دور البنك الإسلامي في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، صيغ المضاربة و المراهبة نموذجاً ، مداخلة في اطار أعمال الملتقى الوطني الافتراضي حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بين حقيقة الواقع القانوني و آفاق اقتصادية واعد ، بتاريخ 30/29/28 سبتمبر 2020 ص 251.
- ³⁵ -نوفل سمالي ، فصيلة بوطرة ، مقترح إدراج الفاكترينغ ضمن الخدمات الاقراضية للبنوك التجارية لمساعدة المؤسسات الجزائرية المصدرة، مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية ،جامعة باتنة ، المجلد 19 العدد 39 ديسمبر 2018 ص 83.
- ³⁶ -المرسوم التنفيذي 20-329 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 المنشأ للوكالة الوطنية لدعم و ترقية المقاولاتية الجديدة الرسمية العدد 70 الصادرة في 25 نوفمبر 2020.

³⁷ - المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1424 هـ الموافق لـ 22 جانفي 2004 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر و تحديد قانونها الأساسي ، الجريدة الرسمية العدد 6 الصادرة في 25 جانفي 2004.

³⁸ -الأمر 01-03 المؤرخ في 01 جمادى الثانية عام 1422 الموافق لـ 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار الجريدة الرسمية عدد 47 الصادرة في 22 أوت 2001.

³⁹ -قانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1443 هـ الموافق لـ 24 جويلية 2022 المتعلق بقانون الاستثمار، العدد 50، الصادرة في 29 ذي الحجة 1443 هـ الموافق لـ 28 جويلية 2022.

⁴⁰ -المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 11 نوفمبر 2022 ،المتعلق بصندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، الجريدة الرسمية العدد 13 الصادرة في بتاريخ 13 نوفمبر 2002.

⁴¹ -المرسوم الرئاسي رقم 04-134 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق ب صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، الجريدة الرسمية العدد 27 المؤرخة في 28 أفريل 2004.

⁴² -المرسوم التنفيذي رقم 04-16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق لـ 22 جانفي 2004 المتضمن إحداث صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة و تحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية العدد 6 الصادرة في 25 جانفي 2004.

المراجع :

-القرآن الكريم

1-النصوص القانونية :

- قانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بقانون النقد و القرض الملغى ،الجريدة الرسمية العدد 16 المؤرخ في 18 أفريل 1990.

- قانون التوجيهي 01-18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق لـ 12 ديسمبر 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ج.ر 77 الصادرة في 15 ديسمبر 2001.

- قانون رقم 17-02 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، الجريدة الرسمية العدد 02 الصادرة في 12 ربيع الثاني عام 1438 الموافق لـ 11 يناير 2017 .

- قانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 ماي 2022 الموافق لـ 4 شوال 1443 هـ المتضمن القانون التجاري ، الجريدة الرسمية العدد رقم 32 الصادرة في 13 شوال 1443 هـ الموافق لـ 14 ماي 2022.

- قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذو الحجة 1443 هـ الموافق لـ 12 جويلية 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09، الجريدة الرسمية العدد 48 ، الصادرة في 18 ذو الحجة الموافق لـ 17 جويلية 2022.

- قانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1443 هـ الموافق لـ 24 جويلية 2022 المتعلق بقانون الاستثمار، العدد 50، الصادرة في 29 ذي الحجة 1443 هـ الموافق لـ 28 جويلية 2022.

- قانون رقم 23-09 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 هـ الموافق لـ 21 يونيو سنة 2023 يتضمن القانون النقدي و المصرفي جريدة الرسمية العدد رقم 43 الصادرة في 9 ذو الحجة 1444 هـ الموافق لـ 27 جوان 2023.
- الأمر 96-09 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بالاعتماد الايجاري ، الجريدة الرسمية العدد 03 الصادرة في 14 جانفي 1996.
- الأمر 01-03 المؤرخ في 01 جمادى الثانية عام 1422 الموافق لـ 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار الجريدة الرسمية عدد 47 الصادرة في 22 أوت 2001.
- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ، الجريدة الرسمية العدد 76 الصادرة في 08 ديسمبر 1996.
- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 ، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، المصادق عليه في استفتاء الأول من نوفمبر سنة 2020 ، الجريدة الرسمية العدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.
- المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1424 هـ الموافق لـ 22 جانفي 2004 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر و تحديد قانونها الأساسي ، الجريدة الرسمية العدد 6 الصادرة في 25 جانفي 2004.
- المرسوم التنفيذي رقم 04-16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق لـ 22 جانفي 2004 المتضمن إحداث صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة و تحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية العدد 6 الصادرة في 25 جانفي 2004.
- المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 11 نوفمبر 2022 ، المتعلق بصندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، الجريدة الرسمية العدد 13 الصادرة في بتاريخ 13 نوفمبر 2002.
- المرسوم الرئاسي رقم 04-134 المؤرخ في 19 أبريل 2004 المتعلق ب صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، الجريدة الرسمية العدد 27 المؤرخة في 28 أبريل 2004.
- المرسوم التنفيذي رقم 20-329 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 المنشأ للوكالة الوطنية لدعم و ترقية المقاولاتية الجريدة الرسمية العدد 70 الصادرة في 25 نوفمبر 2020.
- نظام رقم 18-02 مؤرخ في 04 نوفمبر 2018 المتعلق بقواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف و المؤسسات المالية ج.ر عدد 73 لـ 09 ديسمبر 2018.

2-الكتب :

- الطاهر لطرش ، تقنيات البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2000.
- القاضي أطوان ناشف ، خليل هندي ، موسوعة العمليات المصرفية و السوق المالية ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، ج2، 2000.
- شاكركزوينين ، اقتصاد البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2000
- عبد المعطي رضا ، محفوظ أحمد جودة ، إدارة الائتمان ، دار وائل للنشر ، عمان .
- محمد أيمن عزت الميداني ، الإدارة التمويلية ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الثانية ، 1999 .

- محمود حسن رضوان ، أساليب العمل المصرفي دار وائل للنشر و التوزيع ، 2001 .
- محمد صالح الحناوي ، إبراهيم إسماعيل سلطان، الإدارة المالية و التمويل ، الدار الجامعية ، الإسكندرية 1999.
- نادر عبد العزيز شافي ، عقد الليزينغ ، دراسة مقارنة ، الجزء الأول ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس 2004.
- A.Boudinot, J.c.Frabort ,Technique et pratique bancaires ,4ème édition , paris ,1978.
- Philippe Malairie , Laurent Aynés, Pierre-Yves Finance Lease , gutier ,Les Contrats spéciaux ,2eme édition ,Refondure défrénois ,2005.

3- الأطروحات و المذكرات :

- شامي ليندة ، الائتمان المصرفي ، أطروحة الدكتوراه ، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ، 2010.
- شلغوم رحمة، ضمانات القرض لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، أطروحة دكتوراة ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ، 2016 .
- ترمول نصيرة ، فعالية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ترقية الاستثمار الجزائري ، مذكرة ماجستير ، قانون الأعمال ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ، 2014 .

4-المقالات :

- حدرباش لمياء ، الخصم التجاري كصورة من صور الائتمان البنكي المباشر ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 02 المجلد 30 ، 2019.
- لوراتي ابراهيم ، القروض البنكية و اجراءات منحها ،مجلة دراسات اقتصادية الجلفة ، العدد 1 المجلد 10، 2016.
- نوفل سماعيل ، فصيلة بوطرة ، مقترح إدراج الفاكترينغ ضمن الخدمات الاقراضية للبنوك التجارية لمساعدة المؤسسات الجزائرية المصدرة، مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية ،جامعة باتنة ، المجلد 19 العدد39 ديسمبر 2018 .

5-أشغال الملتقيات :

- عيسى لخضر ، دور البنك الإسلامي في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، صيغ المضاربة و المربحة نموذجاً ، مداخلة في اطار أعمال الملتقى الوطني الافتراضي حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بين حقيقة الواقع القانوني و آفاق اقتصادية واعد ، بتاريخ 30/29/28 سبتمبر 2020 .

6-المواقع الالكترونية :

- www.Bna.dz
- www.Caar.dz
- www.Anade.dz
- www.BankofAfrica.ma.com